والسراية في الوصايا الشرعية وذا لو وصا الحقيقية واذا كان العبد لرجل زعم رجل
ان مولاه اعتقه قبل العبد ولنا لذلك الرجل فيما فاذا وشئ له ان زعم ان مولاه اعتقه
فقد ادعى الدية على عاقلته واقر العبد ولولي الدية ان يشهد على عاقلته من غير جنبه واذا
اعتق العبد فقال الرجل قبل اعتاقك خطا وانا عبده وقال الاخر قبله وانت حر فالقول قول
العبد له ذكر الشمني لما اسند الى حالة من مودة مناقبة الشمني اذ الكلام فيما اذا عرف
رقم والحر في جناية العبد على الولي فضا او فداه وصار كما اذا قال لبالغ العاقل اطلقني على
وانا اصيرا ديتك لي وانا اصيرا وطلقتها امرأتي وانا مجنون وكل مجنونه مرفوعا كان الولي
قبل الماذكرنا وهو اعتق جاريته ثم قال لها اطلقت يدك وانت لمعتق وقال الاخر طلقتها وانا حرة فالقول
في لها وكذلك كل الحدة نها الوجاع واخذتا استحقا وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد
ويضمن الاستيلاء بعينه ثم يرده عليها ولا ينكر يعني الشمني لوسناده الفضل الى الحالة مودة
مناقبة له كما في المسئلة الاولى وكان الولي واخذته وفي الشئ القائم اقر بين حيث عن زيادة
منه ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول للمنكر فلهذا لو ثم يرد عليه وهما انا اقر بسبب الحيا
ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له كما اذا قال لغيره فقاتل عبدك اليمني وهو اليمني صحيحة ثم عرفه
وقال القرا لا يرا فقاتلها وعبدك اليمني مفقوء فان القول له قول المقر له وهذا لانه اسنده الى
حالة مناقبة الشمني لا يضمن بدا لى ظهرها وهي مدبرة وكذا يضمن الحر في اذا اخذ
وهو مستأمن فقوله الى الحالة لا يوجب الضمان عليه فيحمل الاسناد الى حالة مودة مناقبة الشمني و
اذا امر العبد الحجر على صبيا بقتل وهل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا يضمن القاتل بصفة
ومعنى ونظاه سواء على ابيا من قبل ولي شئ على الامر وكذا اذا كان الامر صبيا لانه مباشر
باتلاف المال والولاية فيها باعتبار الشرع واعتبرة فيها ولو رجع العاقلة الصبي على الصبي
ابدا ويرجعون على العبد الامر بعد العتق لوجود عدم اعتبار بحق الولي وقوله لانه قضا اهلية
العبد بخلاف الصبي لانه قاصر لا عليه وكذلك لان الامر عبدا معناه ان يكون الامر عبدا والمأمور
عبدا اعجمي اعلمه بالخطاب مولى القاتل الدية او الفداء ولا يرجع لانه على الولي في المال ويجب ان يرجع
بالكون قاتل لمولاه وقيمة العبد لانه غير مضطر فيه فيرجع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطا وكذا
اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا ثم عمد فقتل انا اذا كان كبيرا ابي الشمني لان امين الحر والمأمور
قتل العبد جاني عمدا ولكل واحد منهما ولياء فعفا احدهما ولكل واحد منهما فان الولي يرجع بنصف
الى الاخر حق ويضمنه بعشرة الوف درهم لانه لما عفا احدهما ولكل واحد منهما اسقط الشمني القتل

بالاقصاص كما لو وجب القاتل الدية وهذا لو عمد في الرقبة وفي عشرين الفا وقد سقط نصيب
العافين وهو النصف وبقي النصف قال الكرخي لا يرجع احدهما على الاخر فعفا احدهما ولي الاخر فان
فداه المولى فداه بخمسة عشرة الوف الذي يعفو من ولي العمد وعشرة الوف لولي الخطا لانه سلم
العبد الكان حق ولي الخطا كل الدية عشرة الوف وحق العمد ولي العمد في نصفها خمسة الوف وله
تضاعف في العمد فيجب خمسة عشر الفا فاذا فضل لهم دعمه الكرخ انا شاء لولي الخطا وثلاثة لعمد
الثاني مولى العبد عند محمد وقال ابي يوسف على عاقلة ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لولي العمد
والقصة عند محمد بطريق الثاني تعلم النصف لولي الخطا لانه ثلاثة ارباعه وستة ارباعه لولي العمد
في النصف الاخر فيقسم النصف فلهذا يقسم ارباعا عند ابي يوسف بطريق العول والعشرون ثلاثة الاثنان
التي تبقى الدية اصلا لانه لا تستقر الدية بالجنايات فيصير هذا ثلاثة الكل وفي ذلك النصف واذا كان
عبدين وجلين قتل مولاهما اي جاء الجاني فعفا احدهما بطل الجميع عند محمد وقال ابي يوسف يرجع الذي
عفا نصيبه الى الاخر ويضمنه بربع الدية وذكر في بعض الشروح قول محمد مع ابي يوسف **فصل**
ومن قتل عبدا مخطا فقيمته ان زاد على عشرة الوف درهم وان كانت قيمته عشرة الوف او اقل فهي
على عشرة الوف او العشرة وفي الزيادة اذا كانت قيمتها على الدية خمسة الوف او عشرة وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابي يوسف والشافعي قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في
يده قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لهما ان الضمان بدل الدية فلما اتحد الولي وهو بدل الحيلولة
من حيث الدية ولو قتل العبد لم يجب قبل القيمة بحق العبد وبقاء بقاء الدية اصلا ولو لو
صار كقتل القيمة وكالغصب ولابي حنيفة ومحمد ولو الشافعي انه تسليم ايجاب مطلقا وهي اسم لما
يقابل الدية ولا زيادة في الدية حتى لو كفا وفيه معنى كل يكفا وفيه معنى الدية ولا دية عبدا على ما نحن
اعتبار بالحر اذا لو وعند قيمة الجميع بينهما وضمان الغصب يقابل الدية اذ الغصب لا يرد الا على
المال وبقاء العقد بنسخ فاذا وجب في بعد قتله عمدا وان لم يجب الغصب لو عن الدية كذلك المراد
وفي قبل القيمة لا يجب يقابل الدية ولا دية فالا انه تسليم في قدر ما يقيمه ما يقيمه ما يعجز كثرة القيمة
ارتفعت بزيادة العشرة الوف ونقصانها في العبد الظاهر الانطلاق بنية ويعتبر العشرة قيمة
بلا ابي عباس رضي الله عنه قال ابي في بالعبد نصف قيمته ان زاد على خمسة الوف الخمسة ولا يزيد في نصفه
فيعتبر كله ويعتبر هذا القدر الظاهر الانطلاق بنية وكالعبد هي تعلم فيه وبعد ويعتبر
العبد الحجة في العبد كالاية فظاهر ذهب الدم على الاذن ناه وان غصب امة قيمتها عشرون
الفا فانت في يده فقيمتها ثم قيمتها الا ان الضمان المغصوب الى الدية ومن قطع يد عبد اعتقه فلي
ثم اشتراه فلا فان كان دون قيمته فهو لمولاه وعبد اولا اقتص منه هذا عند ابي حنيفة ابي يوسف

Copyright Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)